

Distr.: Limited
30 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)
الدورة الثامنة والأربعون
نيويورك، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨

تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيتال للتحكيم
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	مقدمة.....
٣	٥	ملحوظات بشأن مشروع صيغة منقّحة لقواعد الأونسيتال للتحكيم.....
٣	٤٤-٦	الباب الثالث - إجراءات التحكيم.....
١٦	٨٠-٤٥	الباب الرابع - قرار التحكيم.....



مقدمة

- ١ - اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) على أن تعطى الأولوية، في أعمال الفريق العامل المقبلة، لإجراء تنقيح لقواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦) ("قواعد الأونسيترال للتحكيم" أو "قواعد التحكيم" أو "القواعد").^(١) وفي دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، اتفقت اللجنة عموماً على أن الولاية المسندة إلى الفريق العامل بأن يحافظ على هيكل تلك القواعد وروحها الأصليين قد وفّرت للفريق العامل إرشادات مفيدة في مداولاته حتى الآن، وينبغي أن تظل مبدأً موجّهاً لعمله.^(٢)
- ٢ - وفي دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، شرع الفريق العامل في تحديد المجالات التي قد يكون من المفيد فيها تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم، استناداً إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.143 و Add.1. ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/614.
- ٣ - وفي دورته السادسة والأربعين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، ناقش الفريق العامل المواد ١ إلى ٢١ من مشروع القواعد المنقّحة، بصيغته الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.145 و Add.1. وفي دورته السابعة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)، واصل الفريق العامل نظره في المواد ٢٢ إلى ٣٧ من مشروع القواعد المنقّحة، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1. ويرد تقريراً الدوريتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين في الوثيقتين A/CN.9/619 و A/CN.9/641، على التوالي.
- ٤ - وتتضمّن هذه المذكرة مشروعاً مشروحاً لصيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم، استناداً إلى مداولات الفريق العامل في دورته السابعة والأربعين، وتتناول المواد ٢٢ إلى ٣٧ من تلك القواعد. والإشارات الواردة في هذه المذكرة إلى مداولات أجراها الفريق العامل تشير جميعاً إلى المداولات التي جرت في دورة الفريق العامل السابعة والأربعين، ما لم يبيّن خلاف ذلك.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٧.

(٢) المرجع نفسه، A/62/17، الجزء الأول، الفقرة ١٧٤.

ملحوظات بشأن مشروع صيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم

٥- تبين في النص الوارد أدناه جميع التعديلات المقترح إدخالها على قواعد الأونسيترال للتحكيم. وحيثما يكون النص الأصلي قد حُذف، يظهر ذلك النص مشطوبا ويبيّن النص الجديد بوضع خط تحته.

الباب الثالث - إجراءات التحكيم

٦- مشروع المادة ٢٢

البيانات المكتوبة الأخرى

المادة ٢٢

تتولى هيئة التحكيم تقرير ماهية البيانات المكتوبة الأخرى، إلى جانب بيان الدعوى وبيان الدفاع، التي تُطلب من الأطراف أو يجوز لها تقديمها، كما تتولى تحديد المهل الزمنية لتقديم تلك البيانات.

الملاحظات

٧- اتفق الفريق العامل على اعتماد المادة ٢٢ من حيث المضمون (A/CN.9/641)، الفقرة (١٩).

٨- مشروع المادة ٢٣

المهل الزمنية

المادة ٢٣

ينبغي ألا تتجاوز المهل الزمنية التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما فيها بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوما. ولكن يجوز لهيئة التحكيم تمديد المهلة إذا رأت مسوغا لذلك.

الملاحظات

٩- اتفق الفريق العامل على اعتماد المادة ٢٣ من حيث المضمون (A/CN.9/641)، الفقرة (٢٠).

~~أدلة الإثبات والمرافعات الشفوية (المادتان ٢٤ و ٢٥)~~

١٠ - مشروع المادة ٢٤

الأدلة

المادة ٢٤

- ١ - يتحمّل كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تعزيز دعواه أو دفاعه.
- ٢ - ~~لهيئة التحكيم أن تطلب = إذا استصوبت ذلك = من أحد الطرفين أن يقدم إليها وإلى الطرف الآخر، خلال المدة التي تحددها، ملخصاً للوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها لتأييد الوقائع المتنازع عليها والمبيّنة في بيان دعواه أو بيان دفاعه.~~
- ٣ - يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدموا، في غضون المدة التي تحددها، وثائق أو مستندات أو أي أدلة أخرى.

الملاحظات

عنوان المادتين ٢٤ و ٢٥

- ١١ - تجسيدا لقرار الفريق العامل بتوضيح أن المادة ٢٥ تتناول الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء الذين يعيّنهم الأطراف، في حين أن المادة ٢٧ تتناول الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم، اقترح تعديل عناوين المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ (انظر الفقرتين ١٦ و ٣٣ أدناه) (A/CN.9/641، الفقرتان ٢٧ و ٦١). وعنوان المادتين ٢٤ و ٢٥ في الصيغة الأصلية للقواعد هو "أدلة الإثبات والمرافعات الشفوية". وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان يمكن، توخياً للوضوح، أن تعنون المادة ٢٤ بـ "الأدلة"، والمادة ٢٥ بـ "الشهود".

الفقرة (١)

- ١٢ - اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة ١ من حيث المضمون (A/CN.9/641، الفقرة ٢١).

الفقرة (٢)

١٣ - حُذفت الفقرة (٢) لأنه قد لا يكون من الشائع أن تطلب هيئة التحكيم من الأطراف أن تقدم ملخصاً للوثائق. وشدّد الفريق العامل على أن حذف الفقرة (٢) لا ينبغي أن يُفهم على أنه يقلّل من الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم في أن تطلب من الأطراف تقديم ملخص لما لديهم من وثائق وأدلة، استناداً إلى المادة ١٥ (A/CN.9/641، الفقرات ٢٢-٢٥).

الفقرة (٣)

١٤ - اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة (٣) من حيث المضمون (A/CN.9/641، الفقرة ٢٦).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/614، الفقرة ١٠٣

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرة ١٥

A/CN.9/641، الفقرات ٢١-٢٦ و ٦٤

A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، الفقرة ٢٣

١٥ - مشروع المادة ٢٥

الشهود

المادة ٢٥

١ - في حال عقد جلسة استماع، تبلغ هيئة التحكيم الأطراف قبل الجلسة بوقت كاف بتاريخ انعقاد الجلسة وموعدها ومكانها.

١ مكرراً- يجوز الاستماع للشهود وفقاً للشروط التي تحددها هيئة التحكيم. ولأغراض هذه القواعد، يشمل الشهود أي فرد يدلي بشهادة أمام هيئة التحكيم بشأن أي مسألة تتعلق بالوقائع أو الخبرة الفنية، سواء أكان ذلك الفرد طرفاً في التحكيم أم لم يكن.

٢ - إذا تقرّر سماع شهود، يقوم كل طرف بإبلاغ هيئة التحكيم والطرف الآخر وجميع الأطراف الأخرى، [قبل انعقاد جلسة أداء الشهادة بخمسة عشر يوماً على الأقل،] بأسماء وعناوين الشهود الذين يعتزم تقديمهم والمسائل التي سيُدلي هؤلاء الشهود بشهادتهم فيها، واللغات التي سيستخدمونها في أداء الشهادة.

- ٣- تعد هيئة التحكيم ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفوية التي تقدم في جلسة الاستماع، وإعداد محضر للجلسة إذا رأت الهيئة أن ظروف الدعوى تقتضي توفير الترجمة أو إعداد المحضر، أو إذا كانت الأطراف قد اتفقت على ذلك وأبلغت الهيئة بذلك الاتفاق قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل.
- ٤- تكون جلسات الاستماع مغلقة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد أو شهود عدم التواجد في قاعة الجلسة أثناء إدلاء شهود آخرين بشهادتهم، باستثناء الحالة التي يكون فيها الشاهد طرفا في التحكيم. ولهيئة التحكيم حرية اختيار الطريقة التي يُستجوب بها الشهود.
- ٥- يجوز أيضا عرض الأدلة التي يقدمها الشهود إما في شكل بيانات مكتوبة تحمل توقيعاتهم وإما في شكل بيانات شفوية يدلى بها بوسائل لا تتطلب حضورهم شخصيا.
- ٦- تتولى هيئة التحكيم تقرير مدى مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالدعوى وماديتها ووزنها.

الملاحظات

العنوان

- ١٦- ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي وضع عنوان للمادة ٢٥، لكي يتضح أنها تنطبق على الشهود الذين يقدمهم أي طرف، بمن فيهم الشهود الخبراء (انظر الفقرتين ١١ أعلاه و٣٣ أدناه) (A/CN.9/641، الفقرة ٢٧).

الفقرة (١)

- ١٧- اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة (١) من حيث المضمون A/CN.9/641، الفقرة ٢٨).

الفقرة (١ مكررا)

- ١٨- تجسّد الفقرة (١ مكررا) (التي كان رقمها (٢ مكررا) في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1) قرار الفريق العامل بإدراج حكم يؤكد تمتّع هيئة التحكيم بصلاحيّة تقديرية في تحديد الشروط الواجب استيفاؤها كيما تستمع إلى الشهود، وينص على أن أي شخص يُدلى بشهادة أمام هيئة التحكيم، بمن في ذلك أي طرف في التحكيم، ينبغي أن يُعامل

كشاهد بمقتضى القواعد (A/CN.9/641، الفقرة ٣٨). وقد أدرجت هذه الفقرة قبل الفقرة (٢) مراعاة لملاحظة مفادها أن من الأفضل أن تبين أولاً الشروط الواجب استيفاؤها للاستماع إلى الشهود وما تتمتع به هيئة التحكيم من صلاحية تقديرية في هذا الشأن، حسبما هو مبين حالياً في الفقرة (١ مكرراً) وألا يُتوسّع في التفاصيل الإجرائية المتعلقة بالشهود إلا بعد ذلك (A/CN.9/641، الفقرة ٣٤).

١٩- وأدرجت عبارة "لأغراض هذه الفقرة" لكي توفّر معياراً أكثر حياداً، لا سيما في الدول التي يُحظر فيها الاستماع إلى الأطراف بصفة شهود (A/CN.9/641، الفقرتان ٣١ و٣٨). ولا يتضمن الحكم أمثلة لفئات الشهود، تفادياً لاحتمال تفسيرها تفسيراً حصرياً (A/CN.9/641، الفقرة ٣٢).

حق الطرف في أن يقدم من تلقاء نفسه أدلة صادرة عن خبراء

٢٠- اتفق الفريق العامل على أنه لا ينبغي للقواعد أن تلقي ظلالاً من الشك بشأن حق الطرف في أن يقدم من تلقاء نفسه أدلة صادرة عن خبراء بصرف النظر عما إذا كانت هيئة التحكيم قد عيّنت خبيراً أم لا (A/CN.9/641، الفقرة ٦١). وتُعالج هذه المسألة في إطار مشروع المادة ١٥ (٢) الذي ينص على ما يلي: "تُعقد هيئة التحكيم، بناء على طلب أي من الطرفين طرف في أي مرحلة من الإجراءات مرحلة مناسبة من الإجراءات جلسات استماع لكي يعرض الشهود، بمن فيهم الشهود والخبراء، ما لديهم من أدلة أو لإجراء مرافعات شفهية. فإذا لم يقدم طلب من هذا القبيل، يتعين على هيئة التحكيم أن تقرّر ما إذا كان من الأنسب عقد جلسات استماع من ذلك القبيل أم تسيير الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات." (A/CN.9/WG.II/WP.147/Add.1، الفقرة ٥). وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان مشروع المادة ١٥ (٢) يعالج هذه المسألة معالجة كافية أم ينبغي إضافة حكم على النحو التالي: "يجوز لأي طرف أن يعتمد على خبير يعينه هو كوسيلة لتقديم أدلة بشأن مسائل معينة."

الفقرة (٢)

٢١- ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على فترة الـ ١٥ يوماً الواردة في الفقرة (٢). ويُستذكر هنا أنه كان قد ذُكر في الفريق العامل أن تلك الفترة ربما تكون مفرطة الطول في بعض الحالات (A/CN.9/641، الفقرة ٣٤).

الفقرة (٣)

٢٢ - اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة (٣) من حيث المضمون (A/CN.9/641)، الفقرة (٣٩).

الفقرة (٤)

٢٣ - اقترح إضافة عبارة "باستثناء الحالة التي يكون فيها الشاهد طرفاً في التحكيم" إلى الجملة الثانية من الفقرة (٤) لكي يؤخذ في الاعتبار أن الطرف الذي يمثّل كشاهد لا ينبغي أن يطلب منه عدم التواجد في القاعة أثناء إدلاء الشهود الآخرين بشهادتهم، لأن هذا قد يؤثر على قدرة ذلك الطرف على عرض قضيته (A/CN.9/641، الفقرة ٤١).

الفقرة (٥)

٢٤ - ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان التعديل المقترح إدخاله على الفقرة (٥) يلبي الاقتراح الداعي إلى أن تنص الفقرة (٥) لا على جواز عرض أدلة الشهود في شكل بيانات مكتوبة تحمل توقيعهم فحسب، بل وعلى جواز تقديم بيانات شفوية بوسائل لا تتطلب حضور الشهود شخصياً (A/CN.9/641، الفقرة ٤٣).

الفقرة (٦)

٢٥ - اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة (٦) من حيث المضمون (A/CN.9/641)، الفقرة (٤٥).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/641، الفقرات ٢٧-٤٥ و ٦١

A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، الفقرة ٢٤

٢٦ - مشروع المادة ٢٦

التدابير المؤقتة

المادة ٢٦

١- ~~لهيئة التحكيم أن تتخذ، بناء على طلب أحد الطرفين، ما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة بشأن موضوع النزاع، بما فيها إجراءات للحفاظ على البضائع التي~~

~~تشكّل موضع النزاع، كأن يُؤمر بإيداعها لدى شخص ثالث أو بيع البضائع القابلة للتلف.~~

~~٢- يجوز اتخاذ التدابير المؤقتة في صورة قرار تحكيم مؤقت. ويحق لهيئة التحكيم أن تشترط تقديم ضمان لتغطية تكاليف تلك التدابير.~~

١- يجوز هيئة التحكيم أن تصدر تدابير مؤقتة، بناء على طلب أحد الأطراف.

٢- التدبير المؤقت هو تدبير مرحلي تأمر فيه هيئة التحكيم أحد الأطراف، في أي وقت قبل إصدار القرار الذي يفصل في النزاع نهائياً، بأن:

(أ) يحافظ على الوضع القائم أو يعيده إلى ما كان عليها ريثما يُفصل في النزاع؛
أو

(ب) يتخذ إجراءات تحول دون إلحاق ضرر حالي أو وشيك أو إخلال بعملية التحكيم نفسها، أو يمتنع عن اتخاذ إجراءات يُحتمل أن تسبب في ذلك الضرر أو الإخلال؛ أو

(ج) يوفر وسيلة للحفاظ على الموجودات التي يمكن منها تلبية متطلبات قرار تحكيمي لاحق؛ أو

(د) يحافظ على الأدلة التي قد تكون لها صلة وأهمية جوهرية في تسوية النزاع.

٣- يتعين على الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً بمقتضى الفقرة ٢ (أ) و(ب) و(ج) أن يُقنع هيئة التحكيم بما يلي:

(أ) أن عدم إصدار أمر باتخاذ التدبير المؤقت يحتمل أن يؤدي إلى ضرر لا يمكن لقرار بالتعويض أن يجبره جبراً كافياً، وأن ذلك الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يحتمل أن يصيب الطرف الذي يوجه التدبير ضده إذا ما أمرت الهيئة بذلك التدبير؛

(ب) وأن هناك فرصة معقولة لنجاح الطرف الطالب في دعواه بناء على مقوماتها. ولا ينبغي لتقرير وجود تلك الفرصة أن يمس بما تتمتع به هيئة التحكيم من صلاحية تقديرية في اتخاذ أي قرار لاحق.

٤- فيما يتعلق بطلب إصدار تدبير مؤقت بمقتضى الفقرة ٢ (د)، لا تنطبق المتطلبات الواردة في الفقرة ٣ (أ) و(ب) إلا بالقدر الذي تراه هيئة التحكيم مناسباً.

٥- إذا رأت هيئة التحكيم أن الإفصاح عن وجود طلب لإصدار تدبير مؤقت للطرف الذي يكون التدبير موجهاً ضده قد يُحبط الغرض من ذلك التدبير، فليس في هذه القواعد ما يمنع الهيئة، عندما توجّه إشعاراً بالطلب إلى ذلك الطرف، من توجيه أمر مؤقت إلى ذلك الطلب بدلاً من يُحبط الغرض من التدبير المطلوب. ويتعين على هيئة التحكيم أن تعطي ذلك الطرف، في أقرب وقت ممكن عملياً، فرصة لعرض قضيته ثم تقرّر ما إذا كانت ستستجيب للطلب.

٦- يجوز لهيئة التحكيم أن تعدّل أو تعلق أو تنهي ما سبق لها أن أصدرته من تدبير مؤقت أو أمر مشار إليه في الفقرة ٥ بناءً على طلب أي طرف، أو بمبادرة ذاتية منها في الأحوال الاستثنائية، على أن توجّه إشعاراً مسبقاً بهذا الشأن.

٧- يجوز لهيئة التحكيم أن تشترط على الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً، أو يلتمس إصدار أمر مشار إليه في الفقرة ٥، أن يقدم ضماناً مناسبة بخصوص ذلك التدبير أو الأمر.

٨- يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم أي طرف بالإفصاح عن أي تغيير جوهري في الظروف التي استند إليها في طلب أو إصدار التدبير المؤقت أو الأمر المشار إليه في الفقرة ٥.

٩- يكون الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً أو يلتمس إصدار أمر مشار إليه في الفقرة ٥ مسؤولاً عما يسببه ذلك التدبير أو الأمر من تكاليف أو أضرار لأي طرف إذا ما رأت الهيئة لاحقاً أنه ما كان ينبغي، في الظروف القائمة، إصدار ذلك التدبير أو الأمر. ويجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قراراً بتغطية تلك التكاليف أو الأضرار في أي وقت أثناء الإجراءات.

٣- ١٠- الطلب الذي يقدمه أي طرف إلى سلطة قضائية لاتخاذ تدابير مؤقتة أو لاستصدار أمر مشار إليه في الفقرة ٥ لا يُعتبر مناقضاً لاتفاق التحكيم أو تنازلاً عن الحق في التمسك به.

الملاحظات

الفقرات ١ إلى ٤ و ٦ إلى ٩

٢٧- صيغت الفقرات ١ إلى ٤ و ٦ إلى ٩ على غرار الأحكام المتعلقة بالتدابير المؤقتة الواردة في الفصل الرابع-ألف من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي").

واعتمد الفريق العامل تلك الفقرات من حيث المضمون (A/CN.9/641، الفقرات ٤٦-٥١)، فيما عدا إضافة الإشارة إلى "الأمر المشار إليه في الفقرة (٥)"، التي أدرجت توخيا للاتساق مع الفقرة (٥) الجديدة المقترحة.

الفقرة (٥)

٢٨- لاحظ الفريق العامل أن الفصل الرابع - ألف من القانون النموذجي يعالج الأوامر الأولية، واتفق على النظر في مشروع فقرة يعبر عن الفكرة القائلة بأنه يحق لهيئة التحكيم أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع إحباط تدبير مؤقت كان قد طلب اتخاذه ويجوز لهيئة التحكيم أن تأمر به (A/CN.9/641، الفقرة ٦٠).

٢٩- والفقرة (٥) تتفادى استخدام مصطلحات مثل "أمر أولي"، حسبما اقترح في الفريق العامل (A/CN.9/641، الفقرات ٥٣-٦٠) ويسعى فيها إلى تجسيد الصياغة المستخدمة في الباب ٢ من الفصل الرابع - ألف من القانون النموذجي.

٣٠- ويُستدكر هنا أن الفريق العامل رأى عموماً، بالنظر إلى اتساع الصلاحية التقديرية التي يحق لهيئة التحكيم أن تسيّر الإجراءات بمقتضى المادة ١٥ (١)، أن القواعد في حد ذاتها لا تمنع هيئة التحكيم من إصدار أوامر أولية ما لم يكن هذا محظوراً بمقتضى القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم (A/CN.9/641، الفقرة ٥٩).

الفقرة ١٠

٣١- نص الفقرة (١٠) يماثل النص الأصلي للمادة ٢٦ (٣)، التي اتفق الفريق العامل على استبقائها في القواعد (A/CN.9/641، الفقرة ٥٢). ويُقترح إضافة إشارة إلى "استصدار أمر مشار إليه في الفقرة ٥" توخيا للاتساق مع الفقرة (٥).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيرال السابقة

A/CN.9/614، الفقرتان ١٠٤ و ١٠٥

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرة ١٦

A/CN.9/641، الفقرات ٤٦-٦٠

A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، الفقرتان ٢٥ و ٢٦

٣٢- مشروع المادة ٢٧

الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم

المادة ٢٧

- ١- يجوز لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معيّنة تحددها الهيئة. وتُرسل إلى الأطراف نسخة من الإطار المرجعي لعمل الخبير، الذي تحدده هيئة التحكيم.
- ٢- يتعيّن على الأطراف أن تقدم إلى الخبير أي معلومات ذات صلة، أو تتيح له معاينة ما يطلبه منها من وثائق أو سلع ذات صلة. ويُحال إلى هيئة التحكيم أي خلاف بين أحد الأطراف والخبير بشأن مدى صلة المعلومات أو الوثائق أو السلع المطلوبة بالنزاع لكي تبت فيه.
- ٣- عند تسلّم تقرير الخبير، تُرسل هيئة التحكيم نسخة منه إلى الأطراف وتتيح لها فرصة لإبداء رأيها في التقرير كتابة. ويحق لكل طرف أن يفحص أي وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.
- ٤- يجوز بعد تقديم تقرير الخبير، وبناء على طلب أي من الطرفين طرف، سماع أقوال الخبير في جلسة تُتاح فيها للأطراف فرصة الحضور واستجواب الخبير. وفي هذه الجلسة، يجوز لأي من الطرفين طرف أن يقدم شهودا خبراء ليدلوا بشهادتهم في النقاط المختلف عليها. وتنطبق على تلك الإجراءات أحكام المادة ٢٥.

الملاحظات

العنوان

- ٣٣- الغرض من إضافة عبارة "الذين تعيّنهم هيئة التحكيم" إلى عنوان المادة ٢٧ هو توضيح أن هذه المادة تركّز على الخبراء الذين تعيّنهم الهيئة (A/CN.9/641)، الفقرة (٦١).

العلاقة بين الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم والخبراء الذين يعيّنهم الأطراف

- ٣٤- ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان من المفيد، تسهيلا لسماع أقوال الخبراء الذين تعيّنهم الهيئة، إضافة حكم ينص على أنه يجوز لهيئة التحكيم، قبل سماع أقوال الخبير

الذي تعينه الهيئة، أن تشترط تقديم أي خبير يعينه الطرف تقريراً بشأن المسائل موضع الخلاف.

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتال السابقة

A/CN.9/614، الفقرتان ١٠٦ و ١٠٧

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرات ١٧-٢٠

A/CN.9/641، الفقرة ٦١

٣٥- مشروع المادة ٢٨

التخلف

المادة ٢٨

١- (أ) إذا تخلف المدعى، دون إبداء عذر كاف، عن تقديم بيان دعواه في غضون المهلة التي حددها هيئة التحكيم، وجب على الهيئة أن تصدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يكن المدعى عليه قد قدم دعوى مضادة؛

(ب) إذا تخلف المدعى عليه، دون إبداء عذر كاف، عن تقديم بيان دفاعه في غضون المهلة التي حددها هيئة التحكيم، وجب على الهيئة أن تأمر بمواصلة الإجراءات، دون أن تعامل ذلك التخلف في حد ذاته على أنه إقرار بصحة مزاعم المدعى. وتنطبق أحكام هذه الفقرة الفرعية أيضاً على تخلف المدعى عن تقديم دفاع يرد فيه على دعوى مضادة.

٢- إذا تخلف أحد الطرفين أي طرف، بعد إبلاغه على النحو الواجب بمقتضى هذه القواعد، عن حضور جلسة استماع دون إبداء سبب مقنع لذلك التخلف، يجوز لهيئة التحكيم أن تواصل إجراءات التحكيم.

٣- إذا تخلف أحد الطرفين أي طرف، بعد أن دعت هيئة التحكيم على النحو الواجب إلى تقديم وثائق أو مستندات أو أدلة مستندية أخرى، عن فعل ذلك في غضون المهلة المحددة، دون إبداء سبب كاف لذلك التخلف، جاز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارها بناء على الأدلة الموجودة أمامها.

الملاحظات

الفقرة (١)

٣٦- اتفق الفريق العامل على إضافة عبارة "ما لم يكن المدعى عليه قد قدم دعوى مضادة" في المادة ٢٨ (١). وهذا التعديل يمكن أن يترتب عليه أن إجراءات التحكيم لا تنتهي حتى وإن تخلف المدعى، بعد تقديمه إشعار التحكيم، عن تقديم بيان الدعوى أو إذا سُحبت الدعوى، شريطة أن تكون قد قُدمت دعوى مضادة. وفي هذه الحالة، ينبغي لهيئة التحكيم ألا تنظر إلا في الدعوى المضادة. ولمعالجة تلك الحالة، ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي هيكلة الفقرة (١) في جزأين: الفقرة الفرعية (أ) تتناول تخلف المدعي عن تقديم بيان دعواه؛ والفقرة الفرعية (ب) تتناول الحالة التي يتخلف فيها المدعى عليه عن تقديم بيان دفاعه، وهي تنطبق بالمثل على الحالة التي يتخلف فيها المدعي عن تقديم بيان دفاع يرد فيه على دعوى مضادة. ويتبع ذلك الاقتراح هيكل المادة ٢٥ من القانون النموذجي (A/CN.9/641، الفقرة ٦٢).

٣٧- واتفق الفريق العامل على إضافة عبارة "دون أن تعامل ذلك التخلف على أنه إقرار بصحة مزاعم المدعى"، تجسيدا للصياغة الواردة في المادة ٢٥ (ب) من القانون النموذجي (A/CN.9/641، الفقرة ٦٣).

الفقرة (٢)

٣٨- اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة (٢) من حيث المضمون.

الفقرة (٣)

٣٩- يقترح الاستعاضة عن عبارة "أدلة مستندية" ("وثائق للإثبات") بعبارة "وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى"، تجسيدا لقرار الفريق العامل بالتوفيق بين صياغتي المادتين ٢٤ (٣) و٢٨ (٣) (A/CN.9/641، الفقرة ٦٤).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيرال السابقة

A/CN.9/641، الفقرات ٦٢-٦٤

A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، الفقرة ٢٨

٤٠ - مشروع المادة ٢٩

اختتام جلسات الاستماع

المادة ٢٩

- ١ - يجوز لهيئة التحكيم أن تستفسر من الطرفين عما إذا كان لديهما أي إثباتات أخرى يعرضونها أو شهود آخرون لسماع أقوالهم أو أشياء أخرى يقدمونها، فإن لم يكن هناك شيء من ذلك جاء لها أن تعلن اختتام جلسات الاستماع.
- ٢ - يجوز لهيئة التحكيم أن تقرّر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين، معاودة افتتاح جلسات الاستماع في أي وقت قبل إصدار قرار التحكيم، إذا ما رأت ذلك ضروريا بسبب ظروف استثنائية.

الملاحظات

- ٤١ - اتفق الفريق العامل على اعتماد المادة ٢٩ من حيث المضمون (A/CN.9/641)، الفقرة ٦٥).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتال السابقة

A/CN.9/641، الفقرة ٦٥

٤٢ - مشروع المادة ٣٠

التنازل عن حق التمسك بهذه القواعد حق الاعتراض

المادة ٣٠

الطرف الذي يعلم أنه لم يُمثّل لأي حكم من هذه القواعد أو أي شرط من شروطها يقتضيه اتفاق التحكيم، ثم يستمر رغم ذلك في عملية التحكيم دون أن يبادر إلى الاعتراض يبدي اعتراضه على عدم الامتثال لذلك الحكم أو الشرط دون إبطاء لا مسوّغ له أو في غضون المهلة المنصوص عليها، إن وجدت، يُعتبر أنه قد تنازل عن حقه في الاعتراض.

الملاحظات

العنوان

٤٣- يشير عنوان المادة ٣٠، حسيما اتفق عليه الفريق العامل، إلى "التنازل عن حق الاعتراض"، توخيا لتوافقه مع الحكم المماثل الوارد في المادة ٤ من القانون النموذجي، ولكي يجسّد محتوى المادة ٣٠ تجسيدا أفضل (A/CN.9/641، الفقرة ٦٦).

المادة ٣٠

٤٤- تُمثّل التعديلات المدخلة على المادة ٣٠ تجسيدا لقرار الفريق العامل يجعل الصياغة الواردة في المادة ٣٠ متوافقة مع صياغة المادة ٤ من القانون النموذجي (A/CN.9/641، الفقرة ٦٧).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتال السابقة

A/CN.9/641، الفقرتان ٦٦ و ٦٧

الباب الرابع- قرار التحكيم

٤٥- مشروع المادة ٣١

القرارات

المادة ٣١

١- الخيار ١: في حال وجود ثلاثة محكمين أكثر من محكم واحد، تصدر هيئة التحكيم أي قرار تحكيمي أو قرار آخر بأغلبية المحكمين، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

الخيار ٢، البديل ١: في حال وجود أكثر من محكم واحد، وعدم تمكّن المحكمين من التوصل إلى أغلبية بشأن موضوع النزاع، يتولى رئيس هيئة التحكيم وحده اتخاذ أي قرار تحكيمي أو قرار آخر. البديل ٢: في حال وجود أكثر من محكم واحد وعدم تمكّن المحكمين من التوصل إلى أغلبية بشأن موضوع النزاع، يتولى رئيس هيئة التحكيم وحده اتخاذ أي قرار تحكيمي أو قرار آخر، إذا كان قد سبق للأطراف أن اتفقت على ذلك.

٢- فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، وفي حال عدم وجود أغلبية أو عندما تأذن هيئة التحكيم بذلك، يجوز لرئيس هيئة التحكيم أن يصدر القرار وحده، رهنا بأي تنقيح تُدخله هيئة التحكيم.

الملاحظات

الفقرة (١)

٤٦- نظرا لعدم توافق الآراء بشأن كيفية اتخاذ القرار من جانب هيئة التحكيم، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مشاريع أحكام بديلة.

٤٧- الخيار ١ يتبع الصياغة الواردة في المادة ٢٩ من القانون النموذجي، إذ يشير إلى النهج القائم على الأغلبية مع إدراج حكم يتيح للطرفين اختياراً ضمناً لنهج آخر. وأبدي في الفريق العامل تحذير مفاده أن هذا الخيار يمكن أن يفهمه الأطراف على أنه يحدد الخيارات المتاحة لهما بشأن اتخاذ القرارات في خيارين، هما الأغلبية أو الإجماع (A/CN.9/641)، الفقرة ٧٣). وفي ذلك الخيار، يُقترح الاستعاضة عن عبارة "ثلاثة محكمين" بعبارة "أكثر من محكم واحد"، لكي تؤخذ بعين الاعتبار الحالة التي يسمح بها مشروع المادة ٧ مكرراً، حيث يجوز للأطراف أن تقرر أن تكون هيئة التحكيم مؤلفة من عدد من المحكمين ليس واحداً ولا ثلاثة (A/CN.9/WG.II/WP.147، الفقرتان ٤١ و ٤٢) (A/CN.9/641، الفقرة ٧٦).

٤٨- البديل ١ من الخيار ٢، ينص على أنه في حال عدم وجود أغلبية يتولى اتخاذ القرار رئيس هيئة التحكيم وحده (A/CN.9/641، الفقرة ٧١). أما البديل ٢ من ذلك الخيار فيجسد الاقتراح القائل بأن الحل القائم على اتخاذ القرار من جانب رئيس هيئة التحكيم وحده لا ينبغي أن ينطبق إلا إذا اتفقت الأطراف على اختيار ذلك الحل صراحة (A/CN.9/641، الفقرة ٧٥).

٤٩- وتبعا للحل المبقي عليه، قد يلزم أيضا النظر في ما يترتب على ذلك من تعديلات في الفقرة (٤) من المادة ٣٢، المتعلقة بالتوقيع على قرار التحكيم.

الفقرة (٢)

٥٠- اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة (٢) من حيث المضمون.

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/614، الفقرات ١٠٨-١١٢

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرات ٢١-٢٤

A/CN.9/641، الفقرات ٦٨-٧٧

A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، الفقرتان ٣٠ و ٣١

٥١- مشروع المادة ٣٢

شكل قرار التحكيم ومفعوله

المادة ٣٢

١- يحق لهيئة التحكيم أن تُصدر، بالإضافة إلى قرار التحكيم النهائي، قرارات تحكيم مؤقتة أو تمهيدية أو جزئية. يجوز لهيئة التحكيم أن تتخذ قرارات تحكيم منفصلة بشأن المسائل المختلفة في أوقات مختلفة. وتكون لتلك القرارات نفس وضعية ومفعول أي قرار تحكيمي آخر تصدره هيئة التحكيم.

٢- يُصدر قرار التحكيم كتابة، ويكون نهائياً وملزماً للأطراف. ويتعهد الأطراف بتنفيذ قرار التحكيم دون إبطاء. ويعتبر أن الأطراف قد تنازلت عن حقها في أي شكل من أشكال الاستئناف أو إعادة النظر أو الطعن أمام أي محكمة أو سلطة مختصة أخرى، ما دام يمكن إجراء ذلك التنازل بصورة صحيحة، وذلك فيما عدا حقها في نقض قرار التحكيم، الذي لا يجوز إسقاطه إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك.

٣- يتعين على هيئة التحكيم أن تبين الأسباب التي استند إليها قرار التحكيم، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت على عدم إبداء الأسباب.

٤- يتعين أن يوقع المحكمون على قرار التحكيم، وأن يتضمن القرار تاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وأن يُشار فيه إلى [مكان] [مقر] التحكيم [القانوني]. وإذا كان عدد المحكمين ثلاثة أكثر من واحد ولم يوقع أحدهم على القرار، وجب أن تبين في القرار أسباب عدم التوقيع.

٥- لا يجوز نشر قرار التحكيم إلا بموافقة كلا الطرفين جميع الأطراف، أو متى كان الإفصاح مطلوباً من أحد الأطراف بمقتضى واجب قانوني، من أجل حماية حق قانوني أو الحصول عليه، أو في سياق إجراءات قانونية أما محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

- ٦- يتعيّن على هيئة التحكيم أن ترسل إلى الأطراف نسخة من قرار التحكيم موقّعا عليها من جانب المحكمين.
- ٧- ~~إذا كان قانون التحكيم في الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم يستلزم إيداع القرار أو تسجيله وجب أن تنفذ هيئة التحكيم هذا الالتزام خلال المادة التي يحددها القانون.~~

الملاحظات

الفقرة (١)

شكل قرار التحكيم

٥٢- حسبما اتفق عليه الفريق العامل، يتفادى نص الفقرة (١) النعوت التي تصف طبيعة قرار التحكيم، مثل "مؤقت" أو "تمهيدي" أو "جزئي"، كما يوضح أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارات منفصلة بشأن مسائل مختلفة أثناء إجراءات التحكيم. وهو يستند إلى نص المادة ٢٦-٧ من قواعد محكمة لندن للتحكيم التجاري ("LCIA Rules") (A/CN.9/641)، الفقرات ٧٨-٨٠).

الفقرة (٢)

عبارة "نهائيا وملزما"

٥٣- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي تعديل الفقرة (٢) لتوضيح أن كلمة "نهائيا" تستخدم الإشارة إلى الالتزام الواقع على الأطراف بأن تمثل لقرار التحكيم، وأن القرار "نهائي" بالنسبة لهيئة التحكيم. بمعنى أنه لا يحق لها تنقيحه (A/CN.9/641، الفقرات ٨١-٨٤). وربما يود الفريق العامل أن يواصل النظر في الخيارات التالية (A/CN.9/641، الفقرة ٨٢):

- أن يُحتفظ بعبارة "نهائيا وملزما"، لأنها شائعة الاستعمال في جميع قواعد مراكز التحكيم ولا يبدو أنها أثارت صعوبات؛
- أن تُحذف كلمة "نهائيا"، فيصبح النص كما يلي: "يُصدر قرار التحكيم كتابة، ويكون ملزما للأطراف"، على غرار الأحكام الواردة في المادة ٢٨ (٦) من قواعد التحكيم الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية؛
- أن يُوضح معنى كلمة "نهائيا" باعتماد صياغة على النحو التالي: "يُصدر قرار التحكيم كتابة، ويكون ملزما للأطراف. ويصبح القرار، حال إصداره، غير قابل

للتنقيح عن جانب هيئة التحكيم إلا حسبما تنص عليه المادة ٢٦ (٦)، فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة الصادرة في شكل قرار تحكيمي، والمادتين ٣٥ و٣٦.

التنازل عن حق اللجوء إلى المحاكم

٥٤ - وفقا لاقتراح قدم إلى الفريق العامل، تستهدف العبارة المدرجة في الفقرة (٢) أن يصبح مستحيلا على الأطراف استخدام حق اللجوء إلى المحاكم، الذي يمكن للأطراف أن تتنازل عنه بحرية، ولكنه لا يستهدف استبعاد الطعن في القرار لأسباب تتعلق بنقضه، إلا إذا اتفقت الأطراف على ذلك (A/CN.9/641، الفقرات ٨٥-٩٢).

الفقرة (٣)

٥٥ - اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة (٣) من حيث المضمون (A/CN.9/641، الفقرة ٩٣).

الفقرة (٤)

٥٦ - اتفق الفريق العامل على تعديل الجملة الأولى من الفقرة (٤) توخيا لاتساقها مع مشروع المادة ١٦ (٤) من هذه القواعد، الذي يشير إلى المكان الذي "يُعتبر" أن القرار قد صدر فيه. وفي الجملة الثانية، يقترح الاستعاضة عن عبارة "ثلاثة محكمين" بعبارة "أكثر من محكم واحد" لكي تؤخذ في الاعتبار الحالة التي يسمح بها مشروع المادة ٧ مكررا، حيث يجوز للطرفين أن يقررا أن تتألف هيئة التحكيم من عدد من المحكمين ليس واحد أو ثلاثة (A/CN.9/WG.II/WP.147، الفقرتان ٤١ و٤٢) (A/CN.9/641، الفقرة ٩٤).

الفقرة (٥)

٥٧ - عُدلت الفقرة (٥) لكي تؤخذ في الاعتبار الحالة التي يكون فيها الطرف خاضعا للالتزام القانوني بالإفصاح عن القرار (A/CN.9/641، الفقرات ٩٥-٩٩).

الفقرة (٦)

٥٨ - اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة (٦) من حيث المضمون (A/CN.9/641، الفقرة ١٠٠).

الفقرة (٧)

٥٩ - اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة (٧) لأنه لا ضرورة لها ما دامت تنص على أنه ينبغي على هيئة التحكيم أن تمتثل لأي شرط تسجيل إلزامي يرد في القانون الوطني ذي الصلة (A/CN.9/641، الفقرة ١٠٥).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/614، الفقرات ١١٣-١٢١

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرات ٢٥-٢٩

A/CN.9/641، الفقرات ٩٣-١٠٥

A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، الفقرات ٣٢-٣٦

٦٠ - مشروع المادة ٣٣

القانون المنطبق، والحكم الموفق

المادة ٣٣

١ - يتعين على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي يحدده القواعد القانونية التي يعينها الأطراف باعتبارها منطبقة على موضوع النزاع. فإذا لم يعين الأطراف تلك القواعد، وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي تعينه قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق [البديل ١: الذي هو الأوثق صلة بالدعوى] [البديل ٢: الذي تراه مناسباً].

٢ - لا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في النزاع كحكم موفق أو وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف إلا إذا كانت الأطراف قد أذنت لها صراحة بذلك، وكان القانون المنطبق على إجراءات التحكيم يميز هذا النمط من التحكيم.

٣ - في جميع الأحوال، يتعين على هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع وفقاً لشروط العقد أي عقد سار، وأن تأخذ بعين الاعتبار ما يسري على المعاملة من أعراف مهنية.

الملاحظات

الفقرة (١)

٦١ - اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تطبق القواعد القانونية التي يعينها الأطراف ، وأنه ينبغي بالتالي الاستعاضة عن كلمة "القانون" في الجملة الأولى من المادة ٣٣ بعبارة "القواعد القانونية" (A/CN.9/641، الفقرة ١٠٧).

٦٢ - وفيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة (١)، أبدت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي إعطاء هيئة التحكيم نفس الصلاحية التقديرية في تعيين القواعد القانونية في حال عدم اتخاذ الأطراف قرارا بشأن القانون المنطبق. وذكر أنه ينبغي أن تكون القواعد متسقة مع المادة ٢٨ (٢) من القانون النموذجي، التي تشير إلى تطبيق هيئة التحكيم القانون الذي تراه منطبقا، لا القواعد القانونية التي تراها منطبقة (A/CN.9/641، الفقرتان ١٠٨ و ١٠٩).

٦٣ - وأبدى الفريق العامل تأييدا واسع النطاق لإدراج عبارات على غرار البديلين ١ و ٢، الواردين في الجملة الثانية من الفقرة (١)، واللذين قيل إنهما يتيحان فرصة لتحديث القواعد، إذ يسمحان لهيئة التحكيم بأن تبث مباشرة في مدى انطباق الصكوك الدولية. ويجسّد البديل ٢ اقتراحا قدّم لإعطاء هيئة التحكيم صلاحية تقديرية أوسع في تقرير الصك المنطبق (A/CN.9/641، الفقرات ١٠٦-١١٢).

الفقرة (٢)

٦٤ - اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة (٢) من حيث المضمون.

الفقرة (٣)

٦٥ - عُدلت الفقرة (٣) ضمنا لانطباق هذه القواعد على نطاق أوسع في الحالات التي لا يكون فيها عقد ما بالضرورة هو أساس النزاع (مثل النزاع بين المستثمر والدولة)، بالإشارة إلى عبارتي "أي عقد سار" و"ما يسري... من أعراف مهنية". واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في الاقتراح ضمن سياق المناقشات المتعلقة بانطباق هذه القواعد على النزاع بين المستثمر والدولة (A/CN.9/641، الفقرة ١١٣).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/614، الفقرات ١٢٢-١٢٤

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرتان ٣٠ و ٣١

A/CN.9/641، الفقرات ١٠٦-١١٣

A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، الفقرتان ٣٧ و ٣٨

٦٦- مشروع المادة ٣٤

التسوية أو غيرها من أسباب الإنهاء

المادة ٣٤

١- إذا اتفقت الأطراف، قبل صدور قرار التحكيم، على تسوية للنزاع، يتعين على هيئة التحكيم إما أن تصدر أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم وإما أن تسجل التسوية في شكل قرار تحكيمي ذي أحكام متفق عليها، إذا ما طلب الطرفان الأطراف ذلك وقبلت هيئة التحكيم ذلك الطلب. ولا تكون هيئة التحكيم ملزمة بإبداء أسباب ذلك القرار.

٢- إذا حدث قبل صدور قرار التحكيم أن أصبح الاستمرار في إجراءات التحكيم غير ضروري أو مستحيلا لأي سبب غير ما ذكر في الفقرة ١، وجب على هيئة التحكيم أن تبلغ الأطراف بعزمها على إصدار أمر بإنهاء الإجراءات. وتكون لهيئة التحكيم صلاحية إصدار ذلك الأمر ما لم يُبد أحد الأطراف أسبابا مسوغة للاعتراض.

٣- يتعين على هيئة التحكيم أن ترسل إلى الأطراف نسخا من أمر إنهاء الإجراءات أو من قرار التحكيم ذي الأحكام المتفق عليها. وحيثما يصدر قرار التحكيم بأحكام متفق عليها، تنطبق أحكام الفقرات ٢ و ٤ إلى ٦ من المادة ٣٢.

الملاحظات

الفقرة (١)

٦٧- قرّر الفريق العامل، اتساقا مع قراره بأن تشمل القواعد عمليات التحكيم المتعددة الأطراف، أن يستعاض عن كلمة "الطرفين" بكلمة "الأطراف" (A/CN.9/641، الفقرة ١١٤).

الفقرة (٢)

٦٨- اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة (٢) من حيث المضمون.

الفقرة (٣)

٦٩- يتسق حذف الإشارة إلى الفقرة (٧) من المادة ٣٢ مع قرار الفريق العامل بحذف تلك الفقرة (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتال السابقة

A/CN.9/614، الفقرة ١١٤

٧٠- مشروع المادة ٣٥

تفسير قرار التحكيم

المادة ٣٥

- ١- يجوز لكل من الطرفين لأي طرف، في غضون ٣٠ يوما من تسلمه قرار التحكيم ومع إبلاغ الطرف الآخر الأطراف الأخرى، أن تقدم تفسيراً للقرار.
- ٢- يقدم التفسير كتابة في غضون ٤٥ يوما من تسلمها الطلب. ويشكل التفسير جزءاً من قرار التحكيم وتسري عليه أحكام الفقرات ٢ إلى ٦-٤ من المادة ٣٢.

الملاحظات

الفقرة (١)

٧١- تتسق التعديلات المدخلة على الفقرة (١) مع قرار الفريق العامل بأن تشمل القواعد عمليات التحكيم المتعددة الأطراف (A/CN.9/641، الفقرة ١١٥).

الفقرة (٢)

٧٢- يتسق حذف الإشارة إلى الفقرة (٧) من المادة ٣٢ مع قرار الفريق العامل بحذف تلك الفقرة (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتال السابقة

A/CN.9/614، الفقرتان ١٢٥ و ١٢٦

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرة ٣٢

A/CN.9/641، الفقرة ١١٥

٧٣- مشروع المادة ٣٦

تصحيح قرار التحكيم

المادة ٣٦

- ١- يجوز لكل من الطرفين لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون ٣٠ يوماً من تسلمه قرار التحكيم ومع إبلاغ الطرف الآخر الأطراف الأخرى، تصحيح ما يكون قد وقع في قرار التحكيم من أخطاء حسابية أو كتابية أو طباعية، أو أي خطأ أو سهو ذي طابع مشابه. ويجوز لهيئة التحكيم أن تجري ذلك التصحيح من تلقاء نفسها في غضون ٣٠ يوماً من إرسال قرار التحكيم.
- ٢- يجري ذلك التصحيح كتابة، وتسري عليه أحكام الفقرات ٢ إلى ٦-٤ من المادة ٣٢.

الملاحظات

الفقرة (١)

- ٧٤- اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة (١) من حيث المضمون (A/CN.9/641)، الفقرة ١١٦).

الفقرة (٢)

- ٧٥- يتسق حذف الإشارة إلى الفقرة (٧) من المادة ٣٢ مع قرار الفريق العامل بحذف تلك الفقرة (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه).
- ٧٦- وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تتضمن الفقرة (٢) مهلة ينبغي لهيئة التحكيم أن تجري التصحيحات في غضون، على غرار الأحكام الواردة في المادة ٣٥ (٢).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/614، الفقرة ١٢٧

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرة ٣٣

A/CN.9/641، الفقرة ١١٦

A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، الفقرة ٤١

٧٧- مشروع المادة ٣٧

قرار التحكيم الإضافي

المادة ٣٧

١- يجوز لكل من الطرفين لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون ٣٠ يوما من تسلم قرار التحكيم ومع إبلاغ الطرف الآخر الأطراف الأخرى، أن تصدر قرار تحكيم إضافيا فيما يتعلق بدعاوى عرضت في إجراءات التحكيم ولكن أُغفلت في قرار التحكيم.

٢- إذا رأت هيئة التحكيم أن طلب قرار التحكيم الإضافي له ما يسوّغه وأنه يمكن تدارك الإغفال دون حاجة إلى جلسات استماع أو أدلة أخرى، وجب عليها أن تستكمل قرارها في غضون ٦٠ يوما من تسلم الطلب. ويجوز لهيئة التحكيم أن تمدّد المهلة التي يتعين عليها أن تصدر قرار التحكيم الإضافي في غضونهما، إذا اقتضت الضرورة لذلك.

٣- في حال إصدار قرار تحكيم إضافي، يتعين أن تسري عليه أحكام الفقرات ٢-٦ من المادة ٣٢.

الملاحظات

الفقرة (١)

٧٨- اتفق الفريق العامل على اعتماد الفقرة (١) من حيث المضمون.

الفقرة (٢)

٧٩- تجسّد التعديلات الواردة في الفقرة (٢) مناقشات الفريق العامل بشأن السماح لهيئة التحكيم بعقد جلسات استماع إضافية والتماس أدلة إضافية عند الاقتضاء (A/CN.9/641)، الفقرات ١١٧-١٢١).

الفقرة (٣)

٨٠- يتسق حذف الإشارة إلى الفقرة (٧) من المادة ٣٢ مع قرار الفريق العامل بحذف تلك الفقرة (النظر الفقرة ٥٩ أعلاه).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/614، الفقرتان ١٢٨ و ١٢٩

A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرة ٣٤

A/CN.9/641، الفقرات ١١٧-١٢١

A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، الفقرة ٤٢
